

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه «في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها» ،
وإذ تذكر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية «الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها»^(١٠٨) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا ضدّها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا ضدّها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العربي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية «الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها» ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى المجتمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار :

٣ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم» .

الجلسة العامة ٧٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٤ - برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٩) ،
وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٠) ،

وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقيم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلاً عن تقدير دور الأمم المتحدة ومنظومة

^(١٠٨) الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

^(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم A/44/23 ، الفصل الثاني .

^(١١٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :

- (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛
- (ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسأة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

- (ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

- (د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

- (ه) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية ؛

٤ - تنسوه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محددة ، كجزء من عملية السلام ؛

٥ - تدعوا مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمان التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . و ١١/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتهدى بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها .

إعلان تذكاري تعمده الجمعية العامة

٣ - تقوم اللجنة الخاصة بإعداد مشروع نص لإعلان تذكاري يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين. ولن يبرز ذلك الإعلان فحسب الأعمال المجردة خلال السنوات الثلاث المنقضية وإنما سيأخذ في اعتباره أيضاً خطة العمل المتعلقة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (١١١).

الملحقات الدراسية التي ستعقدها اللجنة الخاصة

الملحقات الدراسية الإقليمية

٤ - ستعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ حلقتين دراسيتين إقليميتين عن موضوع إنهاء الاستعمار.

٥ - وستكون هاتان الحلقاتان الدراسيتان فرصة مناسبة للمشتركيين لأن يتدارسوا الاهتمامات والمشاكل المحددة الخاصة بالجزر الصغيرة التابعة. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في الموضع التالي:

- (أ) تقرير المصير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزر الصغيرة؛
- (ب) إبراز الوعي بالخيارات المتعلقة بالمركز السياسي مستقبلاً؛
- (ج) الاستعمار والتمييز المنوري؛
- (د) تقرير المصير: المعوقات التي تواجه الأقاليم الصغيرة - آفاق المستقبل وتحدياته؛

(هـ) تقرير المصير والتكامل الإقليمي للجزر الصغيرة؛

(و) مزايا وعيوب المصالح / أو الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم الصغيرة: آراء السكان المعنيين؛

(ز) عواقب استخدام الجزر الصغيرة في أغراض العسكرية؛

(ح) المشاكل البيئية التي توفر على الجزر الصغيرة؛

(ط) حماية الأرض بالنسبة لسكان الجزر وأخطار الاستغلال الأجنبي؛

(ي) حماية الموارد الطبيعية، لاسيما الموارد البحرية، لصالح سكان الجزر والأقاليم الصغيرة.

٦ - ويمكن الاستفادة من ورقات العمل التي تعدتها الأمانة العامة بشأن أقاليم معينة لدوره اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ كأساس للمناقشات. وسيطلب من المشتركيين أيضاً تقديم ورقات عن الموضع المذكور أعلاه.

٧ - وستعقد الحلقاتان الدراسيتان في منطقتي البحر الكاريبي وأسيا/المحيط الهادئ، في وقت مناسب قبل انعقاد دورة اللجنة الخاصة في تموز/ يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠.

٨ - ويمكن لكل من التالين حضور الحلقتين الدراسيتين:

- (أ) خمسة من أعضاء اللجنة الخاصة على الأكثر، واحد من كل منطقة؛
- (ب) مثل الأمين العام؛
- (ج) رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنوري؛
- (د) ممثل الحكومة المضيفة؛
- (هـ) ممثل الدول القائمة بالإدارة؛
- (و) ممثل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(١١١) انظر الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٢٩/٤٤.

مؤسساتها في هذا الصدد، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ماتبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم.

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة وتؤيد برنامج أنشطة الاحتلال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة الوارد في مرفق هذا القرار:

٢ - تركي البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الدائمة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتخذة في البرنامج:

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتبع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

برنامج أنشطة الاحتلال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة

١ - سيكون الاحتلال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (١١١) فرصة مناسبة لتقديم التقديم المحرز خلال الأعوام الثلاثين الماضية في تنفيذ الإعلان، فضلاً عن تقديم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد. وسيتم الفحص أيضاً، في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، لوضع تدابير محددة ترمي إلى القضاء على كل ماتبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في ستي أنحاء العالم. ولتحقيق هذه الغاية، يتوجهن الاضطلاع برنامج الأنشطة الخاص التالي.

ألف - الأنشطة على الصعيد الدولي

الجلسة التذكارية للجمعية العامة

٢ - تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خاصة احتفالاً بالذكرى السنوية للثلاثين للإعلان. على أن يكون مفهوماً أن الأساليب والإجراءات المحددة للاحتلال بالذكرى (الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة من الأفراد) ستكون محل مناورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.

(أ) تُعقد الجلسة في مقر الأمم المتحدة في أوائل تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ أيام وجود عدد من رؤساء الدول أو الحكومات.

(ب) يمكن أن يدللي بيان كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس اللجنة الخاصة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنوري وممثل المجموعات الإقليمية.

باء - الأنشطة على الصعيد الإقليمي

١٥- يطلب من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية تكثيف أنشطتها بقصد المساعدة في إنهاء آخر ماتبقى من ظواهر الاستعمار ، وزيادة تعاوتها الواحدة مع الأخرى من أجل هذا الغرض . وهي مدعاة أيضاً إلى عقد اجتماعات تذكارية وحلقات دراسية ، وإعداد دراسات خاصة عن مختلف جوانب مسائل الاستعمار ، وإنخاذ تدابير لزيادة المساعدات المعنوية والمادية للشعوب المعنية .

جيم - الأنشطة على الصعيد الوطني

١٦- يطلب إلى رؤساء الدول والحكومات ، وكبار المسؤولين ، وممثلي المركبات السياسية ، والمنظمات الدينية ، والتقىيات العالية ، والمنظمات الوطنية الأخرى توجيه رسائل خاصة بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان .

١٧- ويمكن دعوة الحكومات إلى إنشاء لجان وطنية ، بالتعاون مع رابطات الأمم المتحدة المختلفة المزعزعة الاضطلاع بها في عام ١٩٩٠ ، مثل التعريف بأعمال وتنسيق الأنشطة المختلفة المزعزعة الاضطلاع بها في عام ١٩٩٠ ، مثل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار بوسائل منها المنشورات ، والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات ، والدراسات الخاصة ، والحلقات الدراسية ، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الإعلان وعن قرارات ومقررات الأمم المتحدة المختلفة بشأن إنهاء الاستعمار باللغات الوطنية وعلى أوسع نطاق ممكن : وإصدار طابع بريد تذكاري : وغير ذلك من الأنشطة .

١٨- ولدى الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه ، تكرس اهتمام خاص لظاهر الاستعمار المختلفة ، بما في ذلك التمسير العنصري والفصل العنصري .

١٠١/٤٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**إن المجتمعية العامة ،**

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٢) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبنان والشعب المستعمرة ، و١٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن المرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ سلأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما القرار ٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ماتبقى من آثار الاستعمار ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

^(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المعنون رقم ٢٣ (A/44/23).

(ر) ويجب توجيه الدعوة إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في المنطقتين المعنين - واحد على الأقل لكل منطقة - للاشتراك في هاتين الملتقىين بالإدارة :

(ح) ٣٠ مثلاً على الأكثر للمنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في المنطقة :

(ط) ثلاث شخصيات بارزة على الأكثر في ميدان إنهاء الاستعمار .

الحلقة الدراسية التي تستعد في مقر الأمم المتحدة

٩- تنظم اللجنة الخاصة ، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، حلقة دراسية تعقد في مقر الأمم المتحدة عن نشر المعلومات المتعلقة بإنها الاستعمار . وسيشمل المشتركون الصحفيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة ، وممثلي المنظمات غير الحكومية والجامعات ومؤسسات التعليم والبحث الأخرى ، وغيرهم .

أنشطة الوكالات المختصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية المعنية

١٠- يطلب من المنظمات المعنية الاضطلاع بأسطنة مختلفة احتفالاً بالذكرى السنوية خلال عام ١٩٩٠ . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض وعقد حلقات دراسية وندوات . وسيتم إبراز بيان بالأسطنة المصلحة بإنهاء الاستعمار بصفته رماده مساعدات تلك المنظمات لعمله إنهاء الاستعمار الجارى .

١١- ويطلب من المنظمات المعنية إعداد برنامج ملموس لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة .

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١٢- يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير التعريف الواسع والمكثف بالحالة في الأقاليم المعنية وبأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . وسيغوي بوجهه خاص لإدارة شؤون الإعلام وإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، أن تقوم بما يلي بالتعاون مع اللجنة الخاصة :

(أ) إعداد منشورات خاصة تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ، بما في ذلك إصدار أعداد خاصة من «نشرة إنهاء الاستعمار» و«الهدف :

(ب) إقامة عروض عامة لأفلام تعلن عمله إنهاء الاستعمار .
(ج) إعداد مواد سمعية - بصرية - على إنهاء الاستعمار ودوره في إنهاء المأ Wade على محطات الإذاعة والتلفزيون الوظيفية :

(د) إقامة معارض للصور الفوتوغرافية والمنشورات المصلحة بإنهاء الاستعمار ، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في مختلف مراكز الأمم المتحدة للإعلام :
(هـ) تنظم جلسات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية والجموعات الأخرى المهتمة بالأمر بالمعلومات عن موضوع إنهاء الاستعمار .

أنشطة أخرى

١٣- يكون شعار الذكرى السنوية : «الإنها الكامل للاستعمار - هدف عام ٢٠٠٠» .

١٤- ويطلب من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ، من خلال إدارة بريد الأمم المتحدة ، لدمغ البريد بأختام خاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان .